صيام المغمى عليه

الإغماء إمّا أن يحصل قبل الفجر أو بعده.

فإن حصل قبل الفجر وأفاق منه قبل طلوعه فصيامه صحيح، وإن أفاق بعد الفجر بكثير لم يجزه بلا خلاف، وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور لانقطاع النية، ولا يؤمر بالإمساك بقية النّهار وعليه القضاء.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الحسن البصري قال: «المُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاة، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاة».

أمّا من أغمي عليه خلال النّهار وكان قد أتى بالنية قبل الفجر، فلا يفسد صومه إذا استمر إغماؤه نصف اليوم أو أقل، وإن استغرق أكثر من ذلك قضى، وقد روى البيهقي في سننه عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ».

قال الإمام البيهقي في سننه: «هذا يدل على أنّ الإغماء خلال الصّوم لا يفسده».